



السيد الدكتور / عاصم صلاح الكاشف
مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية - ب. ك. ك. ب.
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٢ بشأن طلب الإفادة عن إمكانية تطبيق قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي. اشرف بإحاطة سيادتكم أنه سبق أن صدر كتابنا رقم ٢٠٧١ بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ إلى جمرك دمياط في هذا الشأن والمتضمن الموافقة على الإفراج عن البيان الجمركي رقم ٢٠٢٤/٤٨٥١٦٣ وذلك وفقا لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي " تضاف عبوة وزن ١٤٠ جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ كما يضاف لعبوات أكياس الشاي "شاي فثله" عبوات تحتوي على عدد ٢٠، ٢٤، ٨٠ كيس بوزن الكيس ٢ جرام إلى عبوات الشاي المعدة للبيع " ، وذلك بعد استيفاء الإجراءات الرقابية والتنوعية المقررة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

مدير عام: ٢٠٢٥ / ٣ /
ليا فاروق



Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إلحاقاً بـ :-

* منشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٨ والمعلن به قرار السيد / وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي.
* منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ والمعلن به قرار السيد / وزير التجارة والتموين رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨.
* منشور استيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ والمعلن به قرار السيد / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨، والمنشورات المعلنّة تباعاً في هذا الشأن.

يراعى اتباع ما يلي:

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٣٥٥ المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٣ والوارد إلينا في ٢٠٢٥/٣/٦ الموضح بهاليه، بشأن الموافقة على الإفراج عن البيان الجمركي رقم ٢٠٢٤/٤٨٥١٦٣ وذلك وفقا لقرار السيد الدكتور / وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي الصادر في ٢٠٢٤/١٢/١٨، والمتضمن إضافة عبوة وزن ١٤٠ جرام صافي إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها في المادة رقم (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨، كما يضاف لعبوات أكياس الشاي شاي فثله عبوات تحتوي على عدد ٢٠، ٢٤، ٨٠ كيس بوزن الكيس ٢ جرام إلى عبوات الشاي المعدة للبيع المنصوص عليها في المادة رقم (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه، على أن يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، مرفق خلفه صورة من القرار الوزاري رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

مدير عام الإدارة العامة

للسياسات والإجراءات الجمركية

عاصم صلاح الكاشف

مدير إدارة

البحوث الفنية ودعم القطاعات

هنان السيد فراج

صه أحمد البرلم

الإسكندرية في ٦ رمضان ١٤٤٦ هـ
الموافق ٦ مارس ٢٠٢٥ م
السيد الأستاذ /





مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support



قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



وزارة المالية
Ministry Of Finance

تابع منشور استيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

مرفق رقم (١)

١٤ الوقائع المصرية - العدد ٩ فى ١٢ يناير سنة ٢٠٢٥

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨

بشأن توحيد أوزان عبوات الشاي

صادر فى ٢٠٢٤/١٢/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛
وعلى قرار وزير التموين رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن تنظيم الاتجار فى الشاي ؛
على قرار وزير التجارة والتموين رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ بتوحيد أوزان عبوات
الشاي وتعديلاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُضاف عبوة وزن (١٤٠) جرامًا صافى إلى أوزان عبوات الشاي المعدة للبيع
المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .
كما يُضاف لعبوات أكياس الشاي «شاي فتلة» عبوات تحتوى على عدد
(٢٠ و ٢٤ و ٨٠) كيسًا وزن الكيس (٢) جرام إلى عبوات الشاي المعدة للبيع
المنصوص عليها بالمادة (١) من القرار رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
وزير التموين والتجارة الداخلية

د / شريف فاروق

